القرن بالجنحة طبقاً لنص المادة ٢/٥٣٤ من قانون العقوبات لا ظرف
عقوبة الجناية طبقاً لنص المادة ٢/٥٣٥ من قانون العقوبات

على الجرم المقترن بهذا العذر المدة اللازمة لتقادم الدعوى العامة
على الجرم بوصفه الجديد (جنحة أو مخالفة) المادة ٤٣٨ من قانون
المحاكمات الجزائية، وللعقوبة الصادرة فيها المادة ١٦٣ عقوبات.

يجب أن يشمل الجرم بالعفو العام إذا كان قانون العفو العام يشمله
غير طبيعته بتأثير العذر المخفف.

من كتاب فوائد قانونية عملية في القضايا المدنية والجزائية #الجزء الأول

الفائدة الأربعون

كيفية حساب مدة العقوبة عند تعدد مراسيم العفو الجزئي (عن جزء من العقوبة) على الجريمة الواحدة أو عند استفادة المحكوم عليه من أكثر من سبب من العفو الواحد

الحالة الأولى : تعدد مراسيم العفو الجزئي

- وهي تحدث عندما يرتكب المتهم جرماً وأثناء محاكمته أو تنفيذ العقوبة به تصدر عدة مراسيم عفو يشمل كل واحد منها جزء من العقوبة كأن ينص مرسوم العفو الأول على منح عفو عام عن ثلث العقوبة المحكوم بها ثم ينص العفو الثاني على منح عفو عام عن ثلث العقوبة المحكوم بها فهل يتم حساب مدة الثلث المشمولة بالعفو الأول من أصل العقوبة المحكوم بها كاملة أم مما تبقى منها بعد تطبيق مرسوم العفو الأول ؟؟

- في هذه الحالة يتم تشميل العقوبة المحكوم بها بالعفو العام الأول وما تبقى منها بعد التخفيض يتم احتساب مدة العفو الثاني عنها فإذا كان الحكم ٩ سنوات وصدر العفو الأول عن ثلث العقوبة فإن العقوبة الباقية للتنفيذ تكون ٦ سنوات وواذا صدر العفو العام الثاني عن ثلث العقوبة فإن العقوبة الباقية للتنفيذ تكون ٤ سنوات

- وقد تأكد هذا الاتجاه بكتاب وزير العدل رقم ١٣١٠٦ تاريخ ١٩٦٠/٨/٢١ الذي ورد فيه (العفو العام يسقط العقوبة التي شملها والعقوبة الباقية هي مدار البحث

في العفو العام اللاحق) أصول المحاكمات الجزائية – استانبولي – قاعدة ٢١٢٤

- كما تأكد بكتاب وزير العدل رقم ١٧١٢٢ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٧ الذي ورد فيه (العقوبة الأخيرة بعد التبديل بسبب العفو الخاص هي التي يرجع إليها في تطبيق العفو العام) أصول المحاكمات الجزائية – استانبولي –قاعدة ٢١٢٥

الحالة الثانية : استفادة المحكوم عليه من أكثر من سبب بالعفو الواحد

- وهي تحدث عندما يرتكب المتهم جرماً وأثناء محاكمته أو تنفيذ العقوبة به يصدر مرسوم عفو عام واحد ينص في ذات الوقت على منح عفو عام عن ثلث العقوبة لمن بلغ السبعين من العمر وعن نصف العقوبة لمن ارتكب جناية مثلاً ويكون المحكوم عليه محكوم بجناية وبلغ من العمر سبعين عاماً فهل يستفيد من السببين أم من أحدهما فقط ؟؟
- عالجت الهيئة العامة لمحكمة النقض هذه الحالة بقرارها الذي جاء فيه (إن العفو عن نصف مدة العقوبة وعن ثلثها لسببين مختلفين توافرا لدى المحكوم عليه في قانون العفو يوجب على المحكمة تخفيض النصف والثلث من أصل العقوبة لا أن تخفض النصف من الأصل والثلث من العقوبة الحاصلة بعد التخفيض)

قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم ١٣٥ أساس ١٦٢ لعام ١٩٥٥

- وفي هذه الحالة فإذا كان الحكم ٩ سنوات واستفاد المحكوم عليه من سببي تخفيض في مرسوم العفو الواحد بنسبة الثلث لكل تخفيض تصبح العقوبة الباقية الواجبة للتنفيذ ٣ سنوات
- وعلة التفريق بين الحالتين هي أنه في الحالة الأولى تصدر مراسيم العفو تباعاً وبالتالي فإنه بعد تطبيق أحكام مرسوم العفو الأول تصبح العقوبة المشمولة به ساقطة ولا يمكن تفعيلها من جديد وإعادة احتسابها أثناء تطبيق مرسوم العفو الثاني لأن الساقط لا يعود، لأما في الحالة الثانية فالسببين الواردين بالعفو سيطبقا في وقت واحد .

من كتاب فوائد قانونية في القضايا المدنية والجزائية #الجزء